

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث عشر من يونيو سنة ٢٠١٥م،
الموافق السادس والعشرين من شعبان سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور

رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى
والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم

وبولس فهمى إسكندر

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع

أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٠ لسنة ٢٧
قضائية " تنازع " .

المقامة من

١ - السيد / هانى صلاح الدين حافظ

٢ - السيدة / رفاة عدنان العقاد

ضد

١ - السيد المستشار النائب العام

٢ - السيد المستشار وزير العدل

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ أودع المدعيان صحيفة هذه
الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين القضاء بتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل فى

النزاع الذى أقاماه طعنًا على قرار النائب العام بمنعهما من السفر، بعد أن تسلبت كل من جهتى القضاء العادى والإدارى من نظره .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بتعيين جهة القضاء العادى جهة مختصة بنظر النزاع .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرًا أصليًا برأيها، وآخر تكميليًا . ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن النيابة العامة سبق أن تولت التحقيق مع المدعين فيما نسب إلى الأول من حصوله على تسهيلات ائتمانية من أحد البنوك بلغت جملتها ٢٠ مليون جنيه مصرى، بضمانات غير كافية، بالتواطؤ مع المسؤولين بالبنك، فضلاً عن قيامه بضمان شخص آخر للحصول على تسهيل ائتمانى من بنك آخر بضمانات غير كافية بلغت جملتها ١٥ مليون جنيه، وما نسب إلى المدعية الثانية من ضمانها المدعى الأول لدى تلك البنوك، وأثناء التحقيق أصدر النائب العام قرارًا بمنع المدعين من السفر لمقتضيات التحقيق، فبادرا بالطعن عليه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بالدعوى رقم ٥٩٣ لسنة ٥٥ قضائية طالبين الحكم بصفة مستعجلة : وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وفى الموضوع بإلغائه، وبجلسة ٢٠/٣/٢٠٠١ قضت المحكمة برفض الشق العاجل من الدعوى، فطعن المدعيان على ذلك الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٦٢٥٤ لسنة ٤٧ قضائية، وبجلسة ٢٨/٢/٢٠٠٤ قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر الدعوى، وإحالتها إلى محكمة استئناف الإسكندرية للاختصاص، وبجلسة ٢٩/١١/٢٠٠٤ قضت محكمة جنايات الإسكندرية بعدم

اختصاصها ولأئياً بنظر الدعوى، وإذ تسلبت جهتا القضاء العادى والإدارى من نظر تلك الدعوى، فقد أقام المدعيان دعواهما الماثلة طلباً لتحديد جهة القضاء المختصة بنظرها .

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى التنازع على الاختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة (٢٥) من قانون هذه المحكمة، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداها عن نظرها أو تتخلى كليهما عنها؛ وكان فض التنازع السلبى على الاختصاص يتوخى أن يكون لكل خصومة قضائية قاض يمحس جوانبها إنهاءً للنزاع فى موضوعها، فلا يبقى معلقاً إلى غير حد بما يعرض للضياع الحقوق المدعى الإخلال بها، ويقوض الأغراض التى يتوخاها حق التقاضى باعتباره مدخلاً للفصل إنصافاً فى الحقوق المتنازع عليها، ضماناً لتقديم الترضية القضائية التى تعود بها هذه الحقوق إلى أصحابها، ومن ثم فقد صار متعيناً أن ترد هذه المحكمة الخصومة القضائية المتسلب من نظرها، إلى جهة قضائية تكون قواعد الاختصاص الولائى التى رسمتها السلطة التشريعية فى مجال توزيعها لهذا الاختصاص بين جهات القضاء على اختلافها، قد أولتها دون غيرها سلطاناً مباشراً عليها .

وحيث إن مقطع النزاع فى الدعوى الماثلة هو بيان التكييف القانونى للقرار الصادر من النائب العام بمنع المدعيين من السفر، وذلك بمناسبة وأثناء التحقيق الذى تجريه النيابة العامة معهما، وما إذا كان ذلك القرار يعد قراراً إدارياً مما يختص بنظر المنازعة فيه محاكم مجلس الدولة، أم أنه يعد قراراً قضائياً تختص جهة القضاء العادى دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى يثيرها .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعيين الجهة القضائية المختصة فى أحوال تنازع الاختصاص - إيجابياً كان أم سلبياً - إنما يتم على ضوء القواعد التى حدد بها المشرع لكل جهة أو هيئة قضائية تخوم ولايتها .



وحيث إن المقرر أن حرية الانتقال تتخبط في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها يتعين دائماً أن يكون بمقتضى مشروع، وأن تقييدها دون مسوغ مشروع، إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بنيانها، ولقد احتفت الدساتير المصرية جميعها بالحقوق المتصلة بالحق في التنقل فنصت على حظر إلزام المواطن بالإقامة في مكان معين أو منعه من الإقامة في جهة معينة، إلا في الأحوال التي يبينها القانون، كما حظرت إبعاد المواطن عن البلاد أو حرمانه من العودة إليها، وأكدت على حق المواطن في الهجرة الدائمة أو الموقوتة . واعتباراً من تاريخ العمل بالدستور المعدل الصادر في يناير سنة ٢٠١٤ لا يجوز منع مواطن من مغادرة الأراضى المصرية إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفى الأحوال التي يبينها القانون .

وحيث إن النيابة العامة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - شعبة من السلطة القضائية، خصتها القوانين بصفتها الأمنية على الدعوى العمومية، بأعمال التحقيق فى الجنايات والجنح، وتحريك الدعوى الجنائية، ومباشرتها أمام المحاكم الجنائية، أو بالأمر بالألا وجه لإقامتها، وأوجبتمثيلها فى تشكيل تلك المحاكم وإلا كان قضاؤها باطلاً .

وحيث إن إجراءات التحقيق التى تتولاها النيابة العامة بمناسبة ارتكاب جريمة جنائية تتميز بأنها ذات طبيعة قضائية، بها تتحرك الدعوى الجنائية، ويتحدد بمقتضاها التصرف فى هذه الدعوى، إما بإحالتها إلى المحكمة المختصة، أو بالأمر فيها بالألا وجه لإقامتها، وكان القرار الصادر من النائب العام بمنع المتهمين من السفر - بمناسبة التحقيقات التى تجريها النيابة العامة معهم - يعد إجراءً قضائياً من الإجراءات الجنائية التى تباشرها النيابة العامة باعتبارها سلطة ناط بها القانون مهمة التحقيق عند ارتكاب جريمة، وكانت الغاية من إصدار ذلك القرار، هو بقاء المتهم قريباً من السلطة التى تباشر التحقيق والمحافظة على أدلة الاتهام، وهو بهذه المثابة يعد عملاً من أعمال التحقيق التى تتسم بالطبيعة القضائية، ومن ثم تكون جهة القضاء العادى، وقد ناط بها المشرع اختصاص الفصل فى الدعاوى الجنائية، هى المختصة بنظر المنازعات التى تثور

بشأن تلك القرارات، ذلك أن هذه القرارات وقد صدرت من النيابة العامة فى شأن منازعة جنائية، باعتبارها تتصل بجريمة من الجرائم التى تدخل فى اختصاص جهة القضاء العادى، فإن هذه الجهة بحسبانها الجهة صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم - عدا ما تختص به محاكم مجلس الدولة - تكون هى المختصة بنظر الطعن على هذه القرارات .

وحيث إن ما تقدم يؤكده أن القرار الصادر من النائب العام بمنع المتهمين من السفر - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - إنما صدر بمناسبة تحقيقات تجريها النيابة العامة، والتى تنتهى بصور قرار قضائى منها، إما بالأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى، أو بإحالتها إلى المحكمة الجنائية، بحسبانها المختصة بنظر الدعاوى الجنائية والتعقيب على القرارات والأوامر التى تصدرها النيابة العامة فى شأن التحقيقات الجنائية، وإذا كان مستقر هذه التحقيقات فى الحالتين إلى المحاكم الجنائية، فإن تلك المحاكم تكون هى المختصة بنظر المنازعات التى يثيرها ذلك القرار، إعمالاً لقاعدتين - أولاهما - أن المحكمة المختصة بالفصل فى أصل النزاع تكون هى المختصة بالتالى بنظر ما يتفرع عنه من منازعات، ثانيتهما - أن تحقيق العدالة يستوجب أن تكون المنازعة وما يتفرع عنها بيد جهة قضائية واحدة، جمعاً لأواصر تلك المنازعة، وحرصاً على عدم تقطيع أوصالها بين جهات قضائية مختلفة، إذ كان ما تقدم وكان القرار الصادر من النائب العام بمنع المدعين من السفر قد صدر بمناسبة تحقيقات تجريها النيابة العامة معهما، ويتصل بجريمة من الجرائم الجنائية التى تدخل فى اختصاص جهة القضاء العادى، ومن ثم تكون تلك الجهة هى المختصة بنظر الطعن على ذلك القرار .

وحيث إنه لا ينال مما تقدم القول، بأن القرارات التى يصدرها النائب العام بمنع المتهمين من السفر بمناسبة التحقيق معهم، يعوزها السند القانونى الذى ينظم هذه القرارات ويحدد إجراءات الطعن عليها، ذلك أن تقاعس المشرع العادى عن إصدار تشريع ينظم إجراءات المنع من السفر والسلطة المختصة بتقريره والجهة التى تختص بنظر الطعن عليها، لا يغير من الطبيعة القضائية لتلك القرارات، ولا يسوغ بحال إسناد الفصل

☆

فى المنازعات التى تثيرها تلك القرارات لمحاكم مجلس الدولة، والتى حددت الدساتير المصرية ابتداء بدستور ١٩٧١ وانتهاء بالدستور الحالى اختصاصه حصراً فى المنازعات الإدارية باعتباره قاضيهما الأصل .

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن مقتضى الحكم الصادر عنها بتعيين الجهة القضائية المختصة عملاً بالبند ثانياً من نص المادة (٢٥) من قانونها، استنهاض هذه الجهة لنظر النزاع الموضوعى من خلال إسباغ الولاية عليها من جديد، ولو كان حكمها بتسليها من الاختصاص بنظره قد صار نهائياً، بما مؤداه التزامها بنظر الدعوى الموضوعية غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الاختصاص .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بتعيين جهة القضاء العادى " محكمة جنابات الإسكندرية " جهة مختصة بنظر التظلم من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٩/٥ بمنع سفر المدعين فى القضية المقيدة أمامها برقم ٥٠٧ لسنة ١٩٩٩ أموال عامة .

رئيس المحكمة



أمين السر

